

أي تكيف لشركات التأمين الجزائرية مع القواعد التوجيهية للملاءة 02؟

Any adaptation of Algerian insurance companies with the solvency guidelines 02?

مرقوم كلثوم

حدوش شروق*

مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية

مخبر الحوكمة العمومية والاقتصاد الاجتماعي

جامعة الشلف – الجزائر

جامعة تلمسان – الجزائر

k.mergoum@univ-chlef.dz

chourouk.haddouche@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر: 2022/09/30

تاريخ القبول: 2022/07/19

تاريخ الإستلام: 2022/02/25

ملخص:

يهدف من خلال هذه الدراسة الى بحث الية تطبيق الدعائم الثلاثة للملاءة 02 على قطاع التأمين في الجزائر، من خلال الاشارة الى النصوص التنظيمية التي تشرح هذه القواعد، وتتبع نتائج تطبيقها في مدى احترام شركات التأمين الجزائرية لمبدأ كفاية رأس المال، ومدى تطوره هامش الملاءة المالية قبل وبعد الإصلاحات التي شهدتها قطاع التأمين ومكونات الالتزامات المقننة والقنوات التوظيفية الموجهة إليها، ومدى احترام شركات التأمين في الجزائر لهذه المؤشرات، قصد ضمان استمراريتهما وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ولقد خلصت نتائج الدراسة الى وجود فائض كبير في هامش الملاءة لشركات التأمين، وفي نفس الوقت ضعف كبير في الايفاء بالالتزامات امام المؤمن لهم والمتمثل في ضعف نسبة التعويض الى هامش الملاءة والتباطؤ في التعويض، مقاسا بالنمو في حجم الاخطار في انتظار التسوية.

الكلمات المفتاحية: الملاءة 02، التأمين، هامش الملاءة.

تصنيف JEL: G22,

Abstract:

In this study, we aim to examine the mechanism of applying the three pillars of solvency 02 to the Algerian insurance sector, through the regulatory texts that explain these rules. and follow The results of their application at the Algerian insurance companies, on the respect of the principle of capital adequacy, the extent of its development of the solvency margin before and after the reforms of the Algerian insurance sector, the components of the regulated liabilities, in order to ensure continuity and ability to meet their obligations. The results of the study are: a large surplus in the margin of solvency of insurance companies, while at the same time a significant weakness in the fulfillment of obligations to the insured and the weakness of the proportion of compensation to the margin of solvency, Measured by the growth in the volume of notification pending settlement.

Key words: solvency 02, insurance, margin of solvency.

Classification jel: G22

* المؤلف المراسل.

يعد الحرص على ملاءة شركات التأمين الهدف الأساسي من الإشراف على قطاع التأمينات، بدافع تعزيز ثقة المؤمن لهم في شركات التأمين. وترتكز سلطات الإشراف والرقابة على القواعد الاحترازية لدعم ملاءة شركات التأمين كأدوات أساسية في قياس حجم الملاءة، وبالموازاة مع التغيرات التي تشهدها البيئة الاقتصادية التي تنشط فيها شركات التأمين وتنامي حجم الأخطار التي يمكن أن تهدد قدراتها على الوفاء بالتزاماتها، تعكف هيئات دولية على تطوير قواعد الملاءة المالية لتتماشي وهذه البيئة، وقد تطورت هذه القواعد بالنسبة للاتحاد الأوروبي في مجال الصناعة التأمينية من قواعد الملاءة المالية 01 إلى قواعد الملاءة المالية 02.

ولقد أجرت الجزائر إصلاحات على قطاع التأمين في محاور مختلفة، من بينها محور الملاءة، ولمسيرة مستجدات التحديات في مجال الملاءة المالية لشركات التأمين وإدارة أحسن للمخاطر التي يمكن أن تواجهها، تسعى الجزائر لتكييف قواعد الملاءة الخاصة بها مع قواعد الملاءة المالية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وتتطلب مسيرة القواعد التوجيهية للملاءة 02 تغييرا جذريا في بعض المبادي كالفصل بين تأمينات الحياة والأضرار والرفع في راس المال وتغيير في تشكيلة المؤونات كما وكيفا.

1.1. إشكالية الدراسة: من خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

هل هناك ضرورة لتكييف قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بما يتماشى ومتطلبات الملاءة 02 المطبقة في الاتحاد الأوروبي؟.

2.1. أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم مستجدات القواعد الاحترازية ممثلة في نظام الملاءة 02 وضرورة تبني هذه القواعد من عدمها بالنسبة لقطاع التأمين في الجزائر.

3.1. أهمية الدراسة: إن أهمية هذه الدراسة نابعة من ضرورة الاستجابة للتغيرات المتسارعة في مجال القواعد الاحترازية التي تحكم سوق التأمينات على المستوى الدولي، وما لهذه التغيرات من تأثير على نشاط سوق التأمين في الجزائر باعتبار ارتباطها بسوق التأمين الأوروبي

4.1. منهجية الدراسة: بهدف تبيان أهم مستجدات القواعد الاحترازية وفهم أهم عناصره وتأثيراته والتحديات التي تواجه إمكانية تطبيقه في الجزائر، تم الاعتماد على المسح الأمل للبيانات والاستناد على أهم التشريعات الأوروبية والجزائرية للمقارنة والبحث في إمكانية تطبيق نظام الملاءة 02 بالنسبة لسوق التأمين في الجزائر.

5.1. محاور الدراسة: لمعالجة الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور، ركزنا في المحور الأول على الملاءة المالية في شركات التأمين والتوجيهات الأوروبية للملاءة 2 (Solvabilité 2)، وقد بينا أهم الجهود المتبعة من قبل هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر لتجسيد قواعد الملاءة 2 في المحور الثاني، أما المحور الثالث فخصصناه لواقع تطبيق القواعد التوجيهية للملاءة المالية في الجزائر 2

2. الملاءة المالية في شركات التأمين والتوجيهات الأوروبية للملاءة 2 (Solvabilité 2)

تعتبر ملاءة شركات التأمين من أولويات اهتمامات الهيئات والمنظمات المشرفة على قطاع التأمين في مختلف دول العالم. ولقد ازدادت هذه الأهمية مع تواتر الأزمات المالية العالمية، وتعني الملاءة بشكل عام القدرة على الوفاء أو سداد الالتزامات، وفي مجال التأمين تعرف الملاءة على أنها: قدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها

الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين" (العربي، 2016، صفحة 242) أي أنها القدرة على سداد الالتزامات عند الاستحقاق.

1.2. مفهوم الملاءة المالية: تعني الملاءة (La Solvabilité) بشكل عام القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات، وفي مجال التأمين هناك تعريفات عديدة أهمها:

❖ ما جاءت به الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS) (فلوح، 2011، صفحة 36)، التي بينت بأن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف).

❖ وعرفتها الفدرالية الفرنسية لشركات التأمين (SA، 2016، صفحة 17) (FSAA)، على أن ملاءة شركات التأمين تحدد بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها.

❖ ويحدد البعض الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بمقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها، ومدى استعداد و قدرة تلك الشركات على دفع مبالغ التعويضات فوراً ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها.

ومن وجهة نظر الإدارة، فإن الملاءة المالية لشركات التأمين تعني (بكر، 2011، صفحة 31):

❖ أن الأقساط المحصلة من المتوقع أن تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، و مقابلة مختلف مصروفات التشغيل و العمليات؛

❖ الاحتفاظ بأصول معترف بها، تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة، مع وجود هامش أمان، يساوي على الأقل المتطلبات القانونية لصافي الثروة. ح

2.2. أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين: تعني الملاءة المالية أيضاً توفير القدرة المالية الدائمة لسداد الكوارث التي قد تصيب شركات التأمين، بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها تجاه حملة وثائق التأمين في مواعييدها المقررة، وتمثل أهميتها في:

❖ أنها تمثل حماية لمصالح حملة الوثائق من خلال الوفاء بمستحققاتهم في أوقاتها المحددة؛

❖ كما أنها تضمن بقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية؛

❖ تعزيز قوة ومثانة المركز المالي لشركات التأمين والذي يهم مجموعة من الأطراف نلخصها في الجدول التالي: (بكر، 2011، صفحة 44)

الجدول رقم 01: الأطراف المهتمة بقوة ومثانة المركز المالي لشركة التأمين (ملاءة شركات التأمين)

الأطراف المهتمة	حاجتهم إلى المعلومة
حملة الوثائق	قدرة الشركة على الوفاء بتعهداتها المرتبطة بوثائق التأمين في المستقبل
المستثمرون أو حاملي الأسهم	مدى احتفاظ الأسهم بقيمتها وقيمة العائد الممكن تحقيقه في المستقبل
الموظفون في الشركة	مدى استمرارهم في العمل والحصول على الرواتب والمكافآت.
الإدارة العليا	السمعة والاستمرار في العمل في المستقبل لدى الشركة أو شركات أخرى
شركات التأمين الأخرى	أثر بإفلاس الشركة على الشركات الأخرى وعلى سوق التأمين بصفة عامة
معيدي التأمين	ظهور صعوبات في جمع أقساط إعادة التأمين في حالة تعرض الشركة للعسر المالي.
الحكومة	تأثر بما يصيب الأفراد من جراء عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها
هيئات الإشراف والرقابة	التنبؤ بإفلاس إحدى شركات التأمين العاملة في السوق

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرجع: عيد أحمد أبو بكر (2011)، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص 44.

3.2. التوجيهات الأوروبية للملاءة 2 (Solvabilité 2)

لقد أكدت القواعد المستمدة من توجيهات الاتحاد الأوروبي لسنة 1973 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2002 ممثلة في قواعد الملاءة 1 على أهمية الحد الأدنى لرأس المال، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات، كان أهمها عدم الأخذ بعين الاعتبار كافة المخاطر التي تواجه شركات التأمين والمتطلبات الكيفية كطبيعة نظام الحوكمة ونظام إدارة المخاطر (GraziaStarita, 2014، صفحة 40) الأمر الذي أدى إلى ضرورة وضع قواعد جديدة (Hull, 2010, p. 60)، تمثلت في مجموعة من التوجيهات التي تم اعتمادها من طرف البرلمان الأوروبي في سنة 2009، تعمل هذه التوجيهات على تحديد متطلبات جديدة لرأس المال لتغطية جميع المخاطر التي قد تواجه شركات التأمين وإعادة التأمين، الغرض منها هو تعزيز وضمان حماية حاملي الوثائق، والعمل على التقليل من خسارة قد يتعرضون لها في حالة إعسار شركات التأمين ومواجهتها صعوبات في الوفاء بالتزاماتها تجاههم، أي أنها تتبع نهج شامل لإدارة المخاطر، وتأكيدا لملاءة شركات التأمين، فرضت هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأخيرة تكوين مؤونات تقنية في تأمينات الأضرار ومؤونات رياضية في تأمينات الحياة (Ray Rees, 1999, p. 368)

فالقواعد وتوجيهات الملاءة 2، تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان أكثر لملاءة شركات التأمين، بما يتجاوز توجيهات الملاءة ضمان استقرار الاقتصاد، والتي تسهم شركات التأمين بشكل كبير في تمويله، بالإضافة إلى بناء سوق تأمين أوروبي موحد من خلال تنسيق شروط عمل الشركات في هذا السوق (Nathalie LALLEMEND-STENPAK, 2013, p. 366).

4.2. الدعائم الأساسية لقواعد الملاءة 2

تمشيا مع الإصلاحات الذي شهدها القطاع المصرفي فيما يخص القواعد الاحترازية الممثلة بقواعد بازل 2، والتي تتشابه إلى حد كبير مع الأطر التنظيمية المعمول بها في شركات التأمين والممثلة بقواعد الملاءة 2، وبالأخص الدعائم الأساسية التي يركز عليها النظامين والمتمثلة في الدعائم الأساسية الثلاث التالية:

الدعامة الأولى: المتطلبات الكمية

تحدد الركيزة الأولى المتطلبين المتعلقين برأس المال، ويتعلق الأمر هنا بقواعد حساب المخصصات التقنية وكذلك توفير رأس المال للملاءة الأدنى * MCR ورأس المال للملاءة المطلوب ** SCR، بهدف مواجهة أي اهتزاز في المركز المالي للشركة وتخفيض خطر الإفلاس، مع التركيز على أن يكون تقييم بنود الميزانية المختلفة بالقيمة السوقية والتي تعطي تمثيل عن الوضع المالي لشركة التأمين في وقت أو لحظة معينة، ولأن القيمة السوقية تعتبر المؤشر الأكثر ملاءمة لقيمة اقتصادية واقعية

❖ هامش الملاءة المطلوب: ويضم

- رأس مال الملاءة المطلوب (SCR): يمثل الحد الأدنى من الموارد المالية التي يجب أن تحتفظ بها شركة التأمين لتكون ذات ملاءة جيدة، كما يجب أن يضمن هذا المبلغ أكبر قدر من الحماية لحاملي وثائق التأمين.
- كما حدد نظام الملاءة 02 طريقتين لحساب (SCR)، النموذج المعياري والنموذج الداخلي، مع الأخذ في الاعتبار مجموعة من المخاطر في حساب (SCR) وهي أخطار الاكتتاب وأخطار الاستثمار وأخطار التشغيل وأخطار السوق وأخطار القروض (Hull, 2010, p. 252).

* MCR : Minimum Capital Requirement

** SCR : Solvency Capital Requirement

- رأس مال الأدنى المطلوب (MCR): يمثل رأس المال الأدنى المطلوب (MCR) نوع من "شبكة أمان"، فهو يعبر عن المستوى الأدنى من رأس المال الذي لا يجوز أن ينخفض إلى أقل من ذلك.

3. المخصصات التقنية:

يتم تقييم المخصصات التقنية عن طريق التقدير الأمثل (Best estimate) (THEROND, 2007, p. 207), والذي يعرف على أنه القيمة الحالية الاحتمالية والممكنة للتدفقات المستقبلية للخرينة، مقدره بمعلومات جارية و موثوقة بالاعتماد على فرضيات محددة، وهامش الخطر (Margin risk) (كفية، 2014، صفحة 205) وهو عبارة عن مكمل يتم تقديره عند تقييم المخصصات التقنية، ويقاس وفقا لطريقة تكلفة رأس المال (CoC) ***.

ومنه تصبح ميزانية شركات التأمين وفقا لقواعد الملاءة 2 (النظرة الاقتصادية الجديدة) كما يوضحه الشكل التالي (BOUISSIERES, 2011, p. 15):

الشكل رقم 01: مكونات ميزانية شركات التأمين وفقا للملاءة 2

متطلبات رأس المال: SCR- MCR	رؤوس الأموال الخاصة	الأصول
المؤونات التقنية	هامش الخطر	(الممثلة لرؤوس الأموال الخاصة والمؤونات التقنية)
	قيم أفضل تقدير (تقييم السوق)	

Source : Géraldine BOUISSIERES, Modélisation prospective du bilan d'un assureur automobile dans le cadre de l'ORSA et analyse de la volatilité du ratio de solvabilité, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de statisticien mention actuariat, l'institut de statistique de l'université Pierre et Marie Curie, promotion 2011, p 15.

الدعامة الثانية: المتطلبات النوعية

تعرض هذه الركيزة مجموع الإجراءات المتعلقة بعملية المراجعة والرقابة مع تعزيز الرقابة على إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية، الحوكمة، عملية الإشراف والصلاحيات المتعلقة بها.

الدعامة الثالثة: متطلبات الإفصاح

تتطلب هذه الدعامة إفصاح إضافي والهدف منها هو تحقيق مستويات شفافية أكبر للمشرفين على التأمين (السلطات الرقابية) والجمهور، ووفقا لذلك يجب على شركات التأمين إصدار تقرير سنوي خاص للمنظمين، وتقرير للجمهور حول الملاءة والوضعية المالية (العايب، 2018، صفحة 306).

تهدف الركيزة الثالثة لجعل المزيد من التنسيق والشفافة على المستوى الأوروبي، عن طريق إنشاء المتطلبات المتعلقة بالمعلومات العامة الموجهة لحاملي وثائق التأمين، والمعلومات الاحترازية. ويمكن تلخيص الدعائم الأساسية للملاءة 2 في الشكل الموالي:

*** CoC: Cost of Capital

أي تكيف لشركات التأمين الجزائرية مع القواعد التوجيهية للملاءة 2 ؟

الشكل رقم 02: الدعائم الأساسية لقواعد الملاءة 02 (ACP, 2011, p. 4)



Source : Autorité de Contrôle Prudentiel (ACP), analyse et synthèses, solvabilité 02, principaux enseignement de la cinquième étude quantitative d'impact (QIS5), banque de France, mars 2011, p04.

تقسم الدعامة الأولى كفاية رأس المال إلى متطلبات رأس المال الأدنى (MCR) ورأس المال الكافي لتحقيق الملاءة (SCR) فإذا كان رأس مال الشركة أقل من رأس المال الكافي لتحقيق الملاءة يجب على شركة التأمين الرفع من رأس مالها، أما إذا انخفض رأس مال الشركة إلى أقل من رأس المال الأدنى يجب على هيئة الإشراف والرقابة التدخل لمنع شركة التأمين من بيع عقود تأمين جديدة وتضع مخطط عمل لتحويل عقود التأمين الحالية إلى شركة أخرى وإعلان إفلاس الشركة (Hull, 2010, p. 252)

تعتبر الدعامة الأولى للملاءة 2 ، الأكثر تنفيذا حسب ما أشار إليه تقرير نوفمبر 2015 لـ KPMG (KPMG, 2015, p. 6) عن الملاءة 2، حيث أن نسبة تنفيذها خصت 87٪ من الشركات، مما يعني أنها سوف تحصل على تنفيذ أكثر تركيزاً، الأمر الذي كان وراء بعض الإجراءات الحديثة التي اعتمدتها معظم الشركات مثل عمليات الدمج والرفع من نسب رأس المال ومبادرات تحسين نسبه.

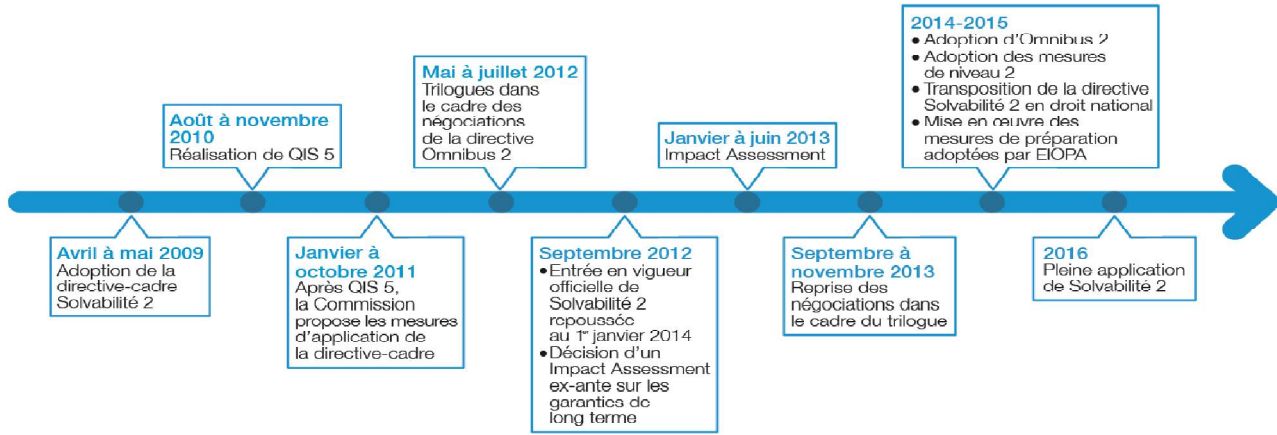
تبين الدعامة الثانية المتطلبات الكيفية وأدوات الرقابة والمراجعة الداخلية وتسيير المخاطر في نظام الملاءة. الهدف من هذه الدعامة هو ضمان أن تكون الشركة في مستوى إدارة، تقييم والتحكم في المخاطر التي تهددها. ويمكن لهيئة المراقبة أن تتدخل في مجال توحيد وتحديد البيانات والإجراءات المستعملة في عملية التقدير وأنظمة القياس كما يمكنها فرض هامش ملاءة مكمل بشروط معينة.

أما الدعامة الثالثة فتهدف إلى تعزيز الشفافية والإفصاح من خلال إيجاد نظام لمعلومات احترازية موحد وتبيان خريطة الطريق لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بالإفصاح والشفافية لذوي المصلحة، وتعزيز سلامة المعاملات والثقة بين مختلف الأطراف نحو أداء أحسن لشركات التأمين والعمل على الحفاظ على مصالح.

والشفافية حسب منظمة الشفافية العالمية هي العلانية والتصريح الواضح للبيانات و الآليات من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى، ما يتيح لمختلف الأطراف ذات العلاقة (المجتمع المدني والإعلام والقضاء والمواطنين) بمعرفة مجريات الأعمال (www)

كما أن التوجيهات الخاصة بالملاءة 2 يتم تطبيقها وفقا للجدول الزمني أدناه:

الشكل رقم 03: الجدول الزمني لتطبيق توجيهات الملائة 2



Source: Société de calcul Mathématiques SA(Avril 2016), Solvabilité 2 : une réforme inutile et dangereuse, livre Blanc, paris P26

ومع ذلك لا يكون التطبيق الفعلي لهذه التوجيهات إلا في عام 2031، حيث سيتم تطبيق بعض التدابير الانتقالية اعتباراً من عام 2016، والتي تدوم مدة 15 سنة.

ولتمكين الانتقال إلى نظام الملائة II 2 Solvency ، طلبت اللجنة الأوروبية من (CEIOPS) * دراسات التأثير الكمي (QIS) ** لهذه التوجيهات الجديدة، والتي تهدف إلى الحصول على التغذية العكسية النوعية والكمية للسوق، دراسة جدوى الطرق المختلفة، وتحديد المجالات التي يجب التعمق بدراستها، بحيث تسمح هذه الدراسات بالانتقال من النظرية إلى التطبيق والممارسة (SA, 2016, p. 26)

4. الجهود المتبعة من قبل هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر لتجسيد قواعد الملائة 2

والجزائر كغيرها من الدول، ومواكبة للتطورات الدولية الخاصة بمعايير الملائة 2 ، قامت السلطات العمومية بسن مجموعة من القوانين والمراسيم والتشريعات التي تخص صناعة التأمين والتي تعزز من الملائة المالية لشركات التأمين في الجزائر، ونظراً لخصوصية هذا القطاع، أعطيت صلاحية المراقبة المستمرة لقطاع التأمين لمديرية التأمينات ممثلة بوزير المالية، بالإضافة إلى استحداث مجموعة من الهيئات لإدارة أحسن لمخاطر الصناعة التأمينية كمركزية المخاطر (المادة 44، القانون 04-06، 2006).

1.4. الأطر التنظيمية لقواعد الملائة المالية في الجزائر

بهدف ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي من خلال السهر على شرعية عمليات التأمين ومدى تمتع شركات التأمين الجزائرية باليسر المالي ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم (حملة الوثائق)، بالإضافة إلى السهر على مدى احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، قامت بسن مجموعة من القوانين التشريعية نلخصها فيما يلي:

* CEIOPS : Committee of European Insurance and Occupational Pension Supervisors

** QIS: Quantitative Impact Studies.

أي تكيف لشركات التأمين الجزائرية مع القواعد التوجيهية للملاءة 2 ؟

الجدول رقم 02 : القوانين المنظمة للملاءة المالية في الجزائر

القوانين التنظيمية	أهم ما جاءت به القوانين التنظيمية
الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25	- تحديد الالتزامات النظامية (المقننة) المكونة من الاحتياطات، الأرصدة التقنية والديون التقنية (المادة 214 الامر رقم 07-95 ، 1995 ، الصفحة 30) - مقابلة هذه الالتزامات بأصول معادلة لها ممثلة أساسا في: سندات وودائع وقروض، قيم منقولة وسندات مماثلة وأصول عقارية؛ - قدرة شركات التأمين على تقديم تبرير عن التقديرات الخاصة بالالتزامات النظامية في أي وقت؛
المرسوم التنفيذي رقم 343-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995	- كيفية تحديد هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الذي يتكون من (المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 95-343 ، ص 23 ، 1995): جزء من: رأس مال الشركة، الاحتياطات المقننة أو غير المقننة، رصيد الضمان المكون من اقتطاع 1% من الأقساط المصدرة (تقرير وزارة المالية 2005، ص 36) ورصيد تكميلي للديون التقنية والمكون من اقتطاع 5% من مبلغ الخسائر المطلوب دفعها؛ - يحدد هامش الملاءة ب 15% على الأقل من الديون التقنية المحددة في خصوم الميزانية؛ - لا يجب أن يقل عن 20% من رقم الأعمال مع جميع الرسوم، صافي من الإلغاءات وإعادة التأمين؛ - إذا كان أقل من 20% من رقم الأعمال، على شركة التأمين (المادة 4، المرسوم التنفيذي ، ص 23، 1995) الرفع من رأس المال، تحرير رأس المال أو دفع مبلغ كفالة إلى الخزينة العمومية، على أن تتم هذه الإجراءات في أجل أقصاه 6 أشهر من معاناة العجز.
المرسوم التنفيذي رقم 375-09 المؤرخ في 2009/11/16 (الجريدة الرسمية، 2009) المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 344-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995	- تحديد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين كما يلي: - شركات تأمين الأشخاص والرسوم: واحد مليار دينار جزائري؛ - شركات التأمين على الأضرار: 2 مليار دينار جزائري؛ - شركات إعادة التأمين: 5 مليار دينار جزائري؛ - التعاضديات الخاصة بتأمين الأشخاص والرسوم: 600 مليون دينار جزائري؛ - التعاضديات الخاصة بالتأمين على الأضرار: 1 مليار دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القوانين التنظيمية المذكورة في الجدول

وفي سياق التطورات الدولية التي خضت استحداث قواعد ملاءة جديدة، تمثلت في معايير الملاءة 2، قامت الجزائر بإصدار مرسومين تنفيذيين في سنة 2013 (الجريدة الرسمية، 2013)، كان الهدف منهما إجراء بعض التعديلات على القوانين السابقة، حيث خص المرسوم الأول كيفية تحديد الالتزامات المقننة المكونة من المؤونات المقننة* والمؤونات التقنية** المتواجدة على مستوى خصوم الميزانية لشركة التأمين بهدف تعزيز قدرتها على الوفاء، كما حدد أيضا الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة والتي نلخصها فيما يلي:

* المؤونات المقننة: تهدف إلى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء

** المؤونات التقنية: رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين.

الجدول رقم 03 : مكونات الالتزامات المقننة ومجالات تمثيلها في الأصول (قنوات التوظيف الممكنة)

الالتزامات المقننة (Engagements Réglementés)	قنوات التوظيف الممكنة (الممثلة للالتزامات المقننة)
1. المؤونات المقننة (Provisions réglementées)	
- رصيد الضمان: اقتطاع 1% من مبلغ الأقساط المصدرة خلال السنة المالية صافي من الإلغاءات والرسوم؛ - الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها: اقتطاع 5% من مبلغ الخسائر المطلوب دفعها؛ - رصيد أخطار الكوارث الطبيعية (المادة 2 ، المرسوم التنفيذي رقم 04-272 ، 2004) ؛ - رصيد مجابهة استحقال الالتزامات المقننة *** .	1. قيم الدولة - سندات الخزينة، - ودائع لدى الخزينة - السندات التي تصدرها الدولة؛ 2. القيم المنقولة الأخرى - السندات التي تصدرها شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى، - السندات الصادرة من طرف شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة في الجزائر والتي تدخل في إطار الاتفاقات الحكومية، - السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
2. المؤونات التقنية (Provisions Techniques)	
1.2 المؤونات التقنية لتأمين الأشخاص - رصيد التعديل: يواجه تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بالتأمين الجماعي؛ - رصيد الخسائر المطلوب دفعها: يخصص لتسوية مبلغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد؛ - الأرصدة الحسابية: خاصة بتأمين الحياة، وفاة، رسملة، زواج، ولادة؛ - رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية؛ - الأرصدة الحسابية: يخص التأمين على الحوادث الجسمانية؛ - رصيد الأقساط غير المكتسبة: يمثل رصيد الأقساط غير المكتسبة لعقود التأمين السارية المفعول.	3. الأصول العقارية. 4. توظيفات أخرى - السوق النقدية، - ودائع لدى المتنازليين، - ودائع لدى البنوك.
2.2 المؤونات التقنية لتأمين الأضرار - رصيد التوازن: خاص بتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها في فرعي تأمين القروض و فرع تأمين الكفالة؛ - رصيد التعديل: يخص تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة للتأمين من البرد؛ - رصيد الأقساط غير المكتسبة؛ - رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتأمين الأضرار غير تأمين السيارات؛ - رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتأمين السيارات؛ - رصيد المساهمة في الأرباح: يخص المبالغ المخصصة للمؤمن لهم والمستفيدين في شكل مساهمة الأرباح التقنية.	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28/03/2013، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 31/03/2013.

ما يمكننا قوله في هذا الصدد، هو أن قيام المشرع الجزائري بإعادة النظر في كيفية تكوين وتحديد الالتزامات المقننة واتخاذها لكل هذه الإجراءات، كان من أجل تعزيز أكثر لقدرات الملائة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في الجزائر وذلك حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه دائئها في أي وقت.

ونذكر أيضا أن التوظيف في قيم الدولة أو السندات الحكومية يجب أن يساوي 50% من التزامات شركة التأمين تجاه المؤمن لهم (تقرير نشاط التأمين ، 2005 ، ص36) ، وهذا الإجراء ألزمته السلطات على شركات التأمين حتى تكون هذه

*** يوافق هذا الرصيد الفارق المحتسب بين المبلغ الإجمالي لقيمة السوق والمبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية وهذا في حالة ما إذا كان الفرق سالبا.

أي تكيف لشركات التأمين الجزائرية مع القواعد التوجيهية للملاءة 2 ؟

الأخيرة على يقين من حصولها على هذا العائد دون مخاطرة، وبالتالي ضمان مواجهة حقوق حملة الوثائق على المدى الطويل المتوسط والقصير.

أما المرسوم الثاني، وذلك نظرا لما جاء به القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات من فصل بين تأمين الأضرار وتأمينات الأشخاص، حدد هامش ملاءة خاص بكل فرع، كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 04: هامش الملاءة المالية لفرعي التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار

شركات التأمين	حد القدرة على الوفاء (هامش الملاءة)
شركات التأمين على الأضرار و/أو إعادة التأمين	- يساوي 15% على الأقل من المؤونات التقنية: - أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.
شركات التأمين على الأشخاص أ- فروع التأمين على الحياة، الوفاة، الزواج، ولدة ورسملة ب- الفروع الأخرى	مجموع 4% من المؤونات الرياضية، و 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر (capitaux sous risques) * غير السالبة. 15% من المؤونات التقنية. أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

المصدر: معلومات مأخوذة من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بهامش ملاءة شركات التأمين.
ما يمكن قوله هو أن القواعد والتوجيهات المتعلقة بتحديد هامش ملاءة شركات التأمين كانت محل تعديل من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-115 بتاريخ 28 مارس 2013 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 المتعلق بهامش ملاءة شركات التأمين من خلال إدخال بعض التوجيهات التي خصت التأمين على الأشخاص. ومما أدى إلى ذلك هو الإصلاحات التي خصت قطاع التأمين في الجزائر من خلال الفصل بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص التي دخلت حيز التنفيذ الفعلي سنة 2011.

وتدخل هذه التعديلات في إطار مواكبة التطورات الدولية في المجال، حيث يهدف هذا التعديل إلى:

- ❖ التمييز بين هامش الملاءة الذي تحدده شركات التأمين على الممتلكات و الهامش المتعلق بشركات تأمين الأشخاص؛
- ❖ تعزيز القواعد الخاصة بتحديد هامش الملاءة المالية عن طريق دمج التأجيل من جديد في حساب الهامش (نتيجة قيد التخصيص) سواء كانت إيجابية أو سلبية، والهدف منها هو إعطاء مستوى حقيقي لهامش الملاءة ؛
- ❖ الامتثال للمصطلحات الجديدة التي أدخلتها أحكام نظام المحاسبة المالية (SCF). وبالتالي ، فإن "المؤونات التقنية" أصبحت تسمى "المؤونات المقننة" في حين أن "الديون التقنية" تم استبدالها "بالمؤونات التقنية".

2.4. أهم الهيئات المتدخلة في تعزيز قواعد الملاءة المالية في الجزائر

هناك مجموعة من الهيئات نذكر منها:

- ❖ مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية: تعتبر مديرية التأمينات إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة تهتم بدراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين، متابعة وتقييم مساهمة الدولة في شركات التأمين العمومية، دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين والقيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية بشأنها (المادة 5 من المرسوم رقم 113/08، 2007)

* Capitaux sous risques : représentent la différence entre le montant des capitaux assurés et le montant des provisions mathématiques.

- ❖ لجنة الإشراف على التأمينات (CSA): تأسست هذه اللجنة بموجب المادة 26 من القانون 04/06، التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية "وتسهر على:
- مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين (08 المادة 28 / 113، 2008)؛
 - التأكد من أن الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم وأنها لا زالت قادرة على الوفاء؛
 - التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين. (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 113/08، 2006)
- ❖ المجلس الوطني للتأمينات (CNA)*: نشأ هذا المجلس بموجب المادة 274 (المادة 744 ، 1995) من الأمر 07/95، وهو تابع لوزارة المالية، يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين، كما يعتبر الهيئة الاستشارية للسلطات العمومية، يتكون من مختلف الأطراف الفاعلة في نشاط التأمين يتداول جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين، يقترح الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات ويعمل على تنظيم الوقاية من الأخطار، كما يهتم بتطور القطاع كما يسمح بالاطلاع على مختلف الأنظمة والقوانين التشريعية المتعلقة بالتأمينات وكل ما هو جديد فيما يخص هذا المجال.
- ❖ اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين ** (UAR): يعالج الإتحاد كل المشاكل والأزمات المرتبطة بالمهنة، خاصة فيما يتعلق بالتأمين المشترك، كبنية الوقاية من الأخطار ومحاربة مظاهر انحراف المنافسة.
- ❖ مركزية المخاطر (CR): مهمتها جمع وتركيز المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبه من قبل شركات التأمين.
- ❖ صندوق ضمان المؤمن لهم *** (FGAS): تأسس صندوق ضمان المؤمن لهم التابع لوزارة المالية بموجب المادة 32 من القانون 04/06 (المادة 213 مكرر من الأمر 07/95)، والذي يتكفل في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين في حالة عجز شركات التأمين، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية (المادة 2، 2009) ، وتتكون موارد الصندوق من اشتراكات سنوية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في حدود 1% من الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات وحصيله توظيف الأموال (المادة 20، 04/07/2009، ص 9) ، ويضاف هذا الصندوق إلى صندوق ضمان السيارات الذي أنشئ سابقا، كتعزيز للملاءة المالية (تم تأسيس صندوق ضمان السيارات (FGA) بموجب المرسوم رقم 04-103 المؤرخ في 05 أفريل 2004، مهامه تحمل كل أو جزء من التعويضات التي تخص ضحايا حوادث المرور في حالة الإعسار الجزئي أو الكلي للمسؤول عن الأضرار أو في حالة عدم معرفته وبقاء المسؤول مجهولا).
5. واقع تطبيق القواعد التوجيهية للملاءة المالية في الجزائر
- سنحاول من خلال هذا المحور التعرف على مدى تطبيق واحترام شركات التأمين في الجزائر للقوانين التنظيمية والتوجيهات الخاصة بالملاءة المالية والتي حددها المرسومين 114-13 و 115-13، بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف المؤشرات المتعلقة بذات الموضوع.

* CNA : Conseil national des assurances

** UAR : Union algérienne des sociétés d'assurance et de réassurance

*** FGAS : Fonds de garantie des assurés.

أي تكيف لشركات التأمين الجزائرية مع القواعد التوجيهية للملاءة 2 ؟

1.5. تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر

لقد فرضت الهيئات المشرفة على قطاع التأمين في الجزائر مستويات دنيا لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين العاملة بالقطاع من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات المحتملة، حيث يعتبر رأس المال الركيزة الأساسية في تكوين هامش الملاءة المالية لشركات التأمين، وسنحاول من خلال هذه النقطة التعرف على مدى احترام شركات التأمين الجزائرية لمبدأ كفاية رأس المال. والذي يوضحه لنا الجدول التالي :

الجدول رقم 05: تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر (الوحدة: مليون دج)

الشركات/ رأس المال	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
SAA	4500	16000	16000	16000	16000	16000	20000	20000
CAAR	5000	8000	8000	12000	12000	12000	12000	12000
CAAT	3700	7490	7490	11490	11490	11490	11490	11490
CCR	2400	5000	5000	13000	13000	13000	13000	16000
CASCH	1800	2800	2800	2800	2800	7800	7800	7800
TRUST	1800	2050	2050	2050	2050	2050	2050	2050
2A	625	1015	1015	1015	2000	2000	2000	2000
CIAR	760	1130	4167	4167	4167	4167	4167	4167
CNMA	100	100	100	759	1000	1000	1000	1000
MAATEC	139	140	140	140	141	141	153	319
GAM	550	1197	1497	1876	2400	2400	2400	2748
SALAMA	450	450	555	550	2000	2000	2000	2000
ALLIANCE	125	500	500	800	2206	2206	2206	2206
CARDIF	-	450	450	450	1000	1000	1000	1000
AXA DOMMAGE	-	-	-	-	-	2000	2000	2000
SAPS	-	-	-	-	-	1000	1000	1000
TALA	-	-	-	-	-	1000	1000	1000
AXA VIE	-	-	-	-	-	1000	1000	1000
MACIR VIE	-	-	-	-	-	1000	1000	1000
CARAAMA	-	-	-	-	-	1000	1000	1000
LE MUTUALISTE	-	-	-	-	-	-	600	800
المجموع	21949	46322	49764	67103	72254	84282	91865	92579

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2007، 2008، 2010، 2012، 2013.

من خلال الجدول رقم 05، نلاحظ أن مجمل شركات التأمين العاملة بالقطاع تحترم الحدود الدنيا لرأس المال تطبيقاً للقوانين المنظمة لذلك، حيث أن هذه النسب تتجاوز وبكثير الحدود الدنيا المطلوبة وخاصة بالنسبة لشركات التأمين العمومية SAA, CAAR, CAAT, CCR، التي أثبتت هيمنتها على الصناعة التأمينية بنسبة تفوق 73% من رأس المال الإجمالي لشركات التأمين.

وترجع هذه الزيادة الواضحة في رأس مال شركات التأمين وخاصة سنة 2010، نتيجة لتطبيق القوانين التنظيمية التي تلزم شركات التأمين بتعزيز رأسمالها الاجتماعي (المرسوم رقم 09-375 في 2009/11/16)، بالإضافة إلى اعتماد شركات تأمين جديدة تتمثل في شركات تأمين الأشخاص نتيجة للإصلاحات التي جاء بها القانون 04-06 المتعلق بالتأمين والتي تخص الفصل بين تأمين الأشخاص و تأمينات الأضرار.

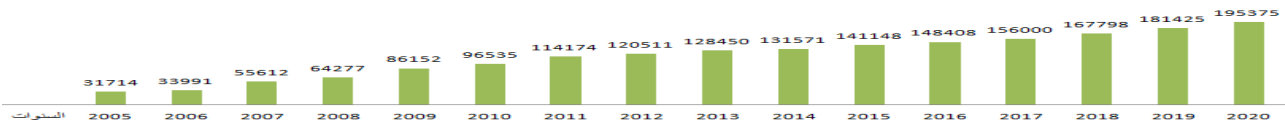
2.5. مؤشرات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

سنعرض في هذه النقطة إلى هامش الملاءة المالية ومدى تطوره قبل وبعد الإصلاحات التي شهدتها قطاع التأمين من خلال صدور القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات (القانون 04-06 المؤرخ في 20-02-2006 ، 2006) ، بالإضافة إلى التعرف على مكونات الالتزامات المقننة والقنوات التوظيفية الموجهة إليها، ومدى احترام شركات التأمين في الجزائر لهذه المؤشرات، قصد ضمان استمراريته وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتجنب التعثر المالي المحتمل في أي لحظة، وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

❖ تطور هامش الملاءة لشركات التأمين من 2005 إلى 2020. (تقارير وزارة المالية ، من 2006 إلى 2020).

لقد تطور هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بشكل واضح حيث انتقل من 31.7 مليار د.ج سنة 2005 ليصل إلى ما يفوق 148 مليار دينار جزائري كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 04: هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر (2005-2020) الوحدة: مليون د.ج



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، من 2005 إلى 2020.

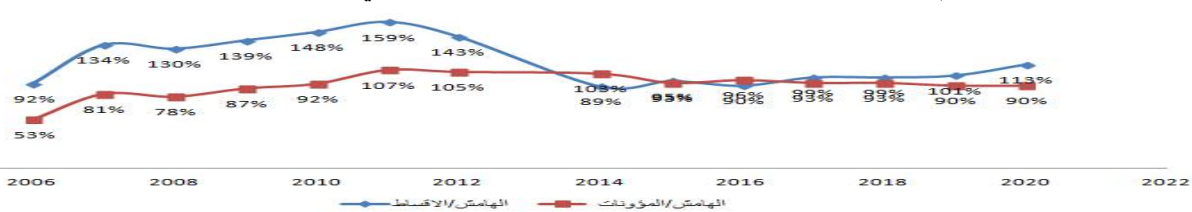
نلاحظ من الشكل أعلاه، أن هناك ارتفاع في هامش الملاءة المالية لشركات التأمين العاملة في الجزائر من سنة لأخرى، والذي يمكن إرجاعه إلى مجموعة من العوامل أهمها:

- تحويل أرباح 2005 إلى احتياطات في سنة 2006؛
- إعادة تقييم الأصول الثابتة لشركات التأمين والذي أدى إلى ارتفاع رأس مالها الاجتماعي؛
- رفع الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين، وتعزيز الأموال الخاصة لثلاث شركات تأمين عمومية وهي: CAAR, CAAT, CCR، والتي تميزت بها سنة 2009؛
- الفصل بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص من خلال اعتماد شركات تأمين جديدة ورفع رأس المال الاجتماعي لشركة التأمين CASCH بقيمة 5 مليار دينار سنة 2011؛
- التعديلات التي خصت تكوين الالتزامات المقننة سنة 2013.

❖ تطور مستوى هامش الملاءة المالية لشركات التأمين

يظهر تطور هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 05: تطور نسبة هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر من 2006 إلى 2020



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، من 2006 إلى 2020

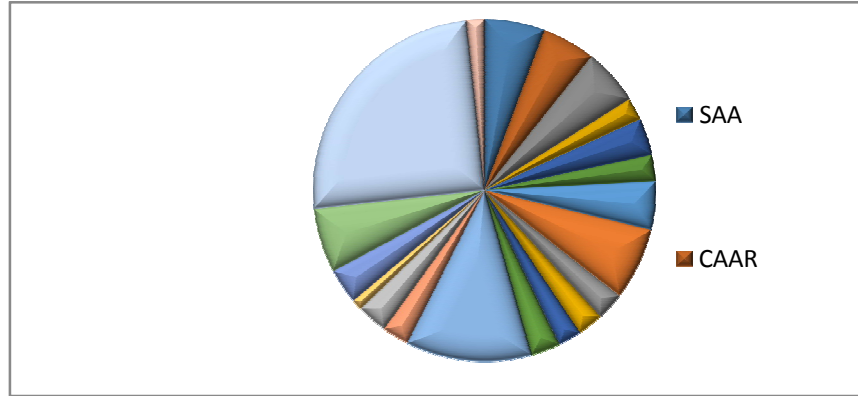
الملاحظ من الشكل أعلاه، أن هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر تتجاوز بكثير المعدلات الدنيا المطلوبة لها، فنجد أن هامش الملاءة إلى حجم الأقساط* مرتفع جدا، حيث بلغ 113% سنة 2020 أي ما يعادل 6 مرات الحد الأدنى

* هامش الملاءة إلى حجم الأقساط: يجب أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة وأو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

أي تكيف لشركات التأمين الجزائرية مع القواعد التوجيهية للملاءة 2 ؟

القانوني الواجب تحقيقه، أما فيما يخص هامش الملاءة إلى المؤونات التقنية** فهي مرتفعة أيضا، حيث بلغ 92% سنة 2020 أي ما يعادل 7 مرات الحد الأدنى القانوني الواجب تحقيقه، وهذا يؤكد على أن شركات التأمين في الجزائر تعمل وبشكل جدي على تكوين هامش أمان معتبر يسمح لها بمواجهة مختلف التزاماتها والوفاء بها تحت أي ظروف. وبعد أن تعرضنا إلى هامش الملاءة المالية الإجمالي في سوق التأمين، نحاول أن نلقي نظرة على هامش الملاءة المالية لكل شركة تأمين في القطاع والتي تتضح من الشكل الموالي:

الشكل رقم 06: هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر لسنة 2020



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2020. يبين لنا الشكل أعلاه أن كل شركات التأمين في الجزائر تجاوزت الحدود الدنيا المطلوبة لهامش الملاءة سواء فيما تعلق بالمؤونات التقنية أو فيما يخص حجم الأقساط المصدرة، وخاصة شركات التأمين العمومية التي تجاوزت الحدود الدنيا بما يعادل 8 مرات إلى 4 مرات.

❖ **مكونات الالتزامات المقننة:** حدد المرسوم رقم 13-114 مكونات الالتزامات المقننة والتي تضم نوعين رئيسيين من المؤونات، المقننة والتقنية، ويوضح الشكل الموالي أن الالتزامات المقننة تتوزع بين 92% للمؤونات التقنية و8% للمؤونات المقننة.

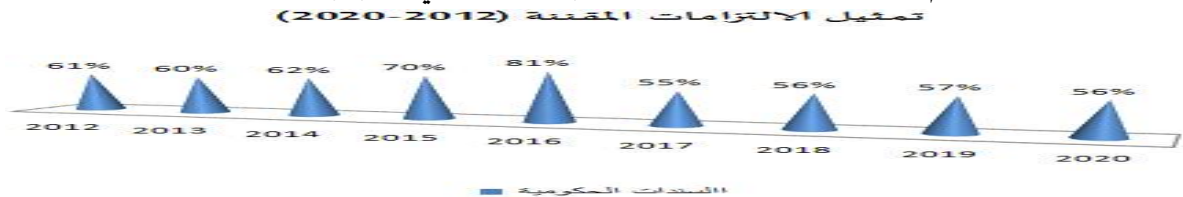
الشكل رقم 07: مكونات الالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر للفترة (2012-2020)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2020.

❖ **تمثيل الالتزامات المقننة (التوظيف):** بالإضافة إلى تكوين الالتزامات المقننة التي حددها المرسوم 13-114، ركز أيضا على قنوات التوظيف التي توجه إليها هذه الالتزامات، على أن تكون 50% منها موجهة إلى السندات والودائع الحكومية (قيم الدولة) المضمونة العائد والمنخفضة المخاطر إذا لم نقل منعقدة.

الشكل رقم 08: تمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر للفترة (2012-2020)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2020.

** هامش الملاءة إلى المؤونات التقنية: يساوي 15% على الأقل من المؤونات التقنية:

نلاحظ من الشكل رقم 08 أن شركات التأمين في الجزائر توجه ما يزيد عن 60% من حجم توظيفها إلى السندات والودائع الحكومية، فلو أخذنا على سبيل المثال سنة 2020 فنجد أن هناك نسبة 56% من حجم التوظيف الإجمالي الذي بلغ ما نسبته 151% (p41, rapport anuel des assurances, 2016) من الالتزامات المقننة، موجهة إلى القيم الحكومية، مما يفسر مدى احترام شركات التأمين العاملة في القطاع للنسبة التي حددها التنظيم والمعادلة لنسبة 50% كقيم حكومية لو كان حجم التوظيف يساوي 100% من الالتزامات المقننة.

6. خاتمة:

تبين من الدراسة ان التطبيق الصحيح لقواعد الملاءة المالية له أهمية على كل الاطراف؛ شركات التأمين، المؤمن لهم وهيئات الاشراف، استحداث هذه القواعد هيئات دولية في وقت مبكرا 1973 واصطلح عليه بالملاءة 01 وحرصت هذه الهيئات على تجديدها مواكبة لتطور البيئة التي تنشط فيها شركات التأمين، توجت سنة 2009 باستحداث طبعة جديدة بعنوان الملاءة 02، تطبق تدريجيا لمدة 15 سنة، بداية من سنة 2015 وتنتهي في سنة 2031، واستجابة لمستجدات الاطار الدولي للملاءة المالية سعت الجزائر لمواكبة هذه التطورات، جسدتها هيئات الاشراف والرقابة في مواد قانونية تشرحها مراسيم تنفيذية، مع التعديل الدوري لها، ولقد اسفرت نتائج التطبيق على ارتفاع مؤشر الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، بأضعاف، مقارنة بالحد الأدنى المطلوب، وتراجع هامش الملاءة نسبة الى الاقسط، مما يثير جدلا حول مصادر دعم هذا الهامش المرتفع، وفي ظل هذا الغموض، يبدو ان تزايد نسبة هامش الملاءة الى التعويضات والذي يقيس ضعف حجم التعويضات ونسبة هامش الملاءة الى الاخطار السارية والذي يقيس حجم التباطؤ في التعويض هما الدعامتان الاساسيتين المعتمدة في ادارة اخطار شركات التأمين، وهو موضوع يحتاج الى مزيد من البحث والدراسة.

توصيات الدراسة:

- ✓ ضرورة مراعات خصوصية سوق التأمين في الجزائر والاصلاحات المقررة؛
- ✓ ضرورة اعتماد المعايير التي تركز على رضا المؤمن لهم بدل التركيز على المبالغة في الملاءة المالية لشركات التأمين؛
- ✓ التفكير في الاليات المناسبة لتكييف قواعد الملاءة المالية الحالية مع شركات التأمين التكافلي المستحدثة.

الهوامش والمراجع

1. عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011. ص.31
2. Société de calcul Mathématiques SA, Solvabilité 2 : une réforme inutile et dangereuse, livre Blanc, paris, Avril 2016, P17
3. Maria Grazia Starita, Capital Requirements, Disclosure, and Supervision in the European Insurance Industry New Challenges towards Solvency II, UK, Palgrave® and Macmillan, 1st edition, 2014 p30.
4. John Hull, Gestion des risques & institutions financières, PEARSON, 2^e édition, France 2010, p60.
5. Géraldine BOUISSIERES, Modélisation prospective du bilan d'un assureur automobile dans le cadre de l'ORSA et analyse de la volatilité du ratio de solvabilité, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de statisticien mention actuariat, l'institut de statistique de l'université Pierre et Marie Curie, promotion 2011, p 15.
6. Ray Rees, Ekkehard Kessner, Paul Klemperer and Carmen Matutes, Regulation and Efficiency in European Insurance Markets, Economic Policy, Vol. 14, No. 29 (Oct, 1999), pp. 363-397 p 368
7. عيسى هاشم حسن، صافي فلول، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، سوريا، 2011، ص 368

أي تكيف لشركات التأمين الجزائرية مع القواعد التوجيهية للملاءة 2 ؟

8. شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين- الملاءة 2 (Solvency II) دراسة تحليلية للطرق والأساليب المستخدمة في تطبيقها، مجلة دراسات اقتصادية، كلية لعلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، العدد رقم 01، 2014، ص 205.
9. رتيبة طرطاق، عبد الرحمن العايب، قواعد قياس الملاءة المالية لشركات التأمين – دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، الوادي، 2018، ص 306
10. Transparency international www.transparency.org,
11. Nathalie LALLEMEND-STEMPAK, Capitalisme, Mutualisme et Démocratie dans le secteur de l'assurance : rôle d'un dispositif d'élaboration stratégique dans la maintenance d'un organisme hybride, thèse présentée pour l'obtention du Diplôme de Doctorat en sciences de gestion, Ecole des hautes études commerciales de Paris, France, 2013, P 366
12. Pierre- Emmanuel THEROND, Mesure et gestion de risques d'assurance : analyse critique des futurs référentiels prudentiel et d'information financière, thèse présentée pour l'obtention du Diplôme de Doctorat, N° d'ordre : 76-2007, Université Claude Bernard, Lyon 1, France, 2007, p 207.
13. المادة 33 مكرر من القانون 04-06 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07-95 لسنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، المؤرخ يوم 12 مارس 2006.
14. المادة 224، الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 بتاريخ 08/03/1995، ص 30
15. المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65 بتاريخ 31/10/1995، ص 23.
16. تقرير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2005، ص 36.
17. المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65 بتاريخ 31/10/1995، ص 23
18. المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16/11/2009، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67 بتاريخ 19/11/2009.
19. المرسوم التنفيذي رقم 13/114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات التقنية لشركات التأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 18، مارس 2013.
20. المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 29/08/2004 الذي يحدد شروط وكيفيات تكوين وتحديد رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 55 بتاريخ 01/09/2004.
21. تقرير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2005، مرجع سبق ذكره، ص 36.
22. المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 07/364 المؤرخ في 28/11/2007 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 75، الصادر في 02/12/2007، ص 15.
23. المادة رقم 28 من القانون 04/06 المعدل للمادة 210 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 12/03/2006، ص 7
24. المادة 274، الأمر 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادر في 08/03/1995، ص 27.
25. المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 9/111 المؤرخ في 07/04/2009، المتضمن كيفية تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 08/04/2009، ص 7.
26. المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 9/111 المؤرخ في 07/04/2009، المرجع نفسه، ص 9.
27. القانون 04-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتتم والمعدل للأمر 07-95 المؤرخ في 25/01/1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.
28. تقارير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات من 2006 إلى 2016.
29. Rapport annuel des assurances, Activité des assurances en Algérie, Direction des Assurances, Ministère des Finances, Algérie, 2016, p 41.
30. KPMG, Solvency II Exposed, survey report, November 2015, P 06
31. Autorité de Contrôle Prudentiel (ACP), analyse et synthèses, solvabilité 02, principaux enseignement de la cinquième étude quantitative d'impact (QIS5), banque de France, mars 2011, p04